

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ١١٠٠ / ٢٠١٨
 تبنيده رقم ٨٦٥ على لائحة التبديدات
 الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
 للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
 إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
 المنسق)،
 بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع، تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٥،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٨،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠١٥/٢٥٢٢، تاريخ ٣ تموز ٢٠١٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يبند الصنف المسمى "Master control unit(RCU B3wifi)"، ماركة INTEREL ، في البند
 التعريفي 8537.10.10 المقترن بالاعفاء من الرسم الجمركي والخاضع للضريبة على القيمة
 المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن جهاز للتحكم في انظمة غرف الفنادق مؤلف من عدة
 وحدات (corridor indication panel- key card holder with reader- room)
 thermostat- expansion module- electric door strike)، تشكل لدى تركيبها نظاماً
 للتحكم الرقمي و التوزيع الكهربائي في كل غرفة من غرف الفندق مع امكانية برمجتها، وهو
 بهذا الوصف يعتبر من الاصناف المشمولة صراحة بالبند 85.37 وذلك عملاً بالقاعدتين رقم ١
 و ٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠ / ٢٠١٨
 ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨

بيروت ، في

رئيس

أسعد الطفيلي

عضو

هاني الحاج شحادة

عضو

غراسيا الفزي